

المجلس 21) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ باب الوضوء من مس الفرج. قال - [00:00:02](#)

رحمه الله مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابن محمد ابن عمرو ابن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن حكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء؟ قال عروة ما علمت - [00:00:22](#)

وبهذا فقال مروان ابن الحكم اخبرتني بشرة بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:42](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله باب الوضوء من نفس الذكر من نفس الفرج. ثم ذكر الاحاديث بعض الاحاديث - [00:01:02](#)

بأثار وفيها ذكر الذكر. وتعبيره بالترجمة فيك الفرج. يعني هو المناسب وذلك لانه يشمل الذكر والانثى لانها تعبير بالفرج يشمل الذكر والانثى والمؤمنين نفسا ويحفظ فروجهما وقل للمؤمنات فروجهن التعبير بذكر الفرج حتى يشمل الرجال والنساء - [00:01:22](#)

تعبير تعبير مناسب ليس الحكم خاصا بمس الذكر في حق الرجال المرأة اذا مست فرجها فانه ينتقض وضوؤها. المرأة اذا مست فرجها فانه ينتقض وضوؤها. اورد افي ذلك حديث بشرى بن صفوان رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره - [00:01:52](#)

فليتوضأ اذا مشى احدكم ذكره فليتوضأ هذا يدل على ان نفس الذكر او مس الفرج من نواقض الوضوء وان الانسان اذا كان متوضئا ثم لمس فرجه بدون بدون حائل يعني مباشرة يعني ليس من وراء حائل فانه ينتقض وضوءه - [00:02:22](#)

عليه ان يتوضأ للصلاة ولغير الصلاة مما يعني مما يشترط فيه الوضوء كقراءة القرآن من المصحف فانه جاء في بعض الاثار يعني التي ذكرها رحمه الله ما يدل على ذلك. الحاصل ان ان هذا الحديث - [00:02:42](#)

حديث بشرى بن صفوان يدل على ان نفس الذكر انه يحصل به نقض الوضوء وبعض وبعض اهل العلم قال انه لا يحصل به واستدلوا بحديث طرق بن علي الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نفس الذكر فقال هل - [00:03:02](#)

الى بضعة منك يعني انه مثل سائر الجسد فاذا لمسه فكأنه لمس سائر الجسد ولكن حديث ابن علي متقدم وجاء في بعض الروايات انه جاء وهم يؤسسون المسجد يعني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من اول الهجرة - [00:03:22](#)

واما حيث يشرب صفوان فانها فانه متأخر فيكون ناسخا فيكون ناسخا ويكون العبرة والعمل بما جاء في حديث بشرى بان من ذكره بدون حائل او المرأة اذا مشت فرجها بدون حائل فانه ينتقض الوضوء - [00:03:42](#)

وعلى كل منهما الاغتسال للصلاة الوضوء الوضوء بعد لمس الفرج ولقراءة القرآن ولكل ما يعني يشرع له آآ آ الوضوء. نعم قال عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عبد الله ابن ابي بكر هنا جاء فيه يعني وهم وهو بدل - [00:04:02](#)

يعني ابن جاعن فصار يعني رجلان وهما رجل واحد ابو عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو فاذا يعني يكون التصحيف بينها وبين عن وهنا جاء التصحيف عن بعد ابي بكر وقبل - [00:04:32](#)

يا محمد وهي آآ ابن وليست عن لان الرجل واحد ابو عبد الله آآ او آآ لاعبنا ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. نعم. نعم. عن عروة ابن الزبير. نعم - [00:04:52](#)

ابن العوام نعم. عن مروان واحد فقهاء المدينة السبعة. عن مروان ابن الحكم وهو الخليفة المشهور وقد يعني حديثه عند البخاري وغيره. نعم. عن بصرى بنت صفوان. نعم. قال عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي - [00:05:12](#)

ابي وقاص فاحتكتكت فقال سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال قلت نعم. قال فقم فتوضاً فقممت توضأت ثم رجعت. اعد عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص. نعم. عن مصعب ابن سعد ابن - [00:05:42](#)

ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص فاحتكتكت. فقال سعد لعلك مسست قال قلت نعم فقال فقم فتوضاً فقممت فتوضأت ثم رجعت. وهذا الاثر عن سعد ابن ابي - [00:06:02](#)

رضي الله تعالى عنه فيه ان الانسان عندما يعني يمس المصحف يكون متوضئاً يكون على طهارة لا يلبسه لا يلمسه الا وهو على طهارة. وقد ورد في ذلك ضمن اه حديث اه - [00:06:22](#)

اه ابن عمرو ابن حزم الذي قال ولا ولا يمس القرآن الا طاهر. وان لا يمس القرآن الا طاهر. فهذا دار عن سعد ابن ابي وقاص هو يعني يدل على ما دل عليه ذلك الحديث. وكذلك ذكر ابن القيم في كتابه - [00:06:42](#)

في اقسام القرآن يعني ان ان انه اذا كان القرآن اذا كان القرآن في المحفوظ لا يمس الا المطهرون فاذا في الارض يعني لا يمس القرآن الا المطهرون. وعلى هذا فان مس القرآن - [00:07:02](#)

لا يكون الا من متطهر لحديث يعني ابن حزم ابن حزم الذي فيه لا يسبق الا طاهر هو حديث طويل الاثر عن سعد ابن ابي وقاص ولهذا التعليل الذي ذكره ابن القيم يعني فيما يتعلق اه - [00:07:22](#)

الملائكة انه لا يمس الا مطهرون يعني في السماء اي لوح محفوظ فكذلك ايضا في الارض لا يمس القرآن الا المطهرون. نعم قال مصعب كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص يعني معناه انه يعني هو يقرأ من حفظ وهذا يمسك المصحف من -

[00:07:42](#)

ديال انه يعني يتابع القراءة له واذا كان حصل يعني شيء من الخطأ يبين له يعني يمسك له هذا يقرأ عن حفظ وهذا يقرأ يعني من من من المصحف وهذا ينظر في المصحف - [00:08:02](#)

فكان مصعب ابن سعد يمسك المصحف لابييه وهو يقرأ ذهبه يقرأ من الحفظ وهو يمسك المصحف حتى يرد عليه اذا حصل خطأ.

نعم. فاحتكتكت احتكتكت يعني معناه انه يعني دخل - [00:08:22](#)

له تحت ازاره حك جسده فقال له ابوه لعلك مسست فرجك؟ قال نعم. قال اذهب فتوضاً فذهب وتوضاً وعاد. يعني معناه انه لا يعني لا يمسك المصحف ولا يقرأ يقرأ - [00:08:42](#)

ولا يقرأ ولا كذلك يسمع لغيره الا وهو على طهارة. لا يمس القرآن الا طاهر نعم قال عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص عن سعد. نعم - [00:09:02](#)

قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليهم الوضوء ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما قال اذا مست احدكم ذكره فعليه الوضوء - [00:09:22](#)

يعني وهذا مثل حديث بشرى ومثل الاحاديث الاثار السابقة الذي قبل هذا. نعم. قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء - [00:09:42](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عروة بن الزبير انه قال من لمس ذكره وجب عليه الوضوء وهذا مثل اثار السابقة نعم. قال عن مالك عن

هشام ابن عروة عن ابيه. نعم هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه - [00:10:02](#)

بن الزبير نعم. قال عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا اباه

اما يجزئك الغسل الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكن - 00:10:22

اني احيانا امس ذكري فاتوضاً. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اغتسل وانه توضاً يعني بعد ذلك فقال له ابنه يعني في ذلك فقال انني مسست ذكري او انه مس - 00:10:42

يعني معناها ان الانسان اذا اغتسل يعني بدأ يعني اذا كان يعني يعني في اه رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يعني يغسل فرجه في الاول وبعد ذلك لا يعود اليه لا يعود اليه ان يغتسل وينوي رفع الحدث الاكبر والاصغر. فانه يرتفع بذلك لكن اذا لمسه في اثناء -

00:11:02

اه اثناء الاغتسال فانه يتوضاً لنفسه ولكنه اذا اذا اه استنجى ويستعمل الماء في الاول في الذكر ثم لم يعد اليه. ونوى رفع الحدث

الاكبر والاصغر فانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر. فيكون على - 00:11:32

طهارة يعني من الحد الاكبر ولا اصغره؟ واما اذا ما استذكره اثناء اغتساله فانه ان يتوضاً كما يعني جاء عن ابن عمر اعد ذكر قال

قال سالم ابن عبد الله - 00:11:52

رأيت ابي عبد الله ابن عمر يغتسل ثم يتوضاً فقلت له يا اباه اما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكني احيانا امس ذكري

فاتوضاً. نعم يعني حدث الاكبر اذا يعني استعمل رفع - 00:12:12

الحدث الاكبر وكذلك يعني نوى الحدث الاصغر فانه يرتفع الاثنان. يرتفع الاثنان ولكن اذا اغتسل وآ لما ذكره في اثناء الاغتسال فانه يعني عليه ان يتوضاً بعد ذلك واذا اذا صب على نفسه الماء واستوعب الماء على على جسده ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر فانهما

- 00:12:32

واذا لمس ذكره في اثناء اغتساله فانه يتوضاً لمس الذكر لانه ينتقض بذلك الوضوء ويعني الاغتسال يغني عن هذا وهذا. وهذا يشبه

ما ذكره ابو داود رحمه الله في غسل الجنابة وغسل الجمعة فانه ذكر يعني بعد حديث - 00:13:02

اورده في الاغتسال قال انه اذا اصبح جنباً واغتسل الجنابة يوم الجمعة فانه يجزئ عن غسل الجمعة. يجزئه غسل الجمعة لان غسل

الجمعة يكون يعني في يوم الجمعة واليوم يبدأ بطلوع الفجر فاذا طلع عليه الفجر وعليه جنابة - 00:13:32

طلع يعني ايه يوم الجمعة بعد بعد طلوع الفجر فانه يكفيه عن غسل غسل الجمعة. واما والحدث والغسل الذي يرتفع به آ الذي يكون

يرتفع من الحجر الاصغر هو الغسل الجنابة. اما لو اغتسل للجمعة اغتسل - 00:13:52

للجمعة فانه لا يزيه عن الحد عن رفع الحدث الاصغر. وكذلك لغة السنة للتبرج لا يجزيه. وانما المقصود من الذي يرتفع معه الحدث

واذا كان غسل الجنابة لانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر. واما اذا فعل امر - 00:14:22

يعني ليس غسل جنابة كغسل جمعة او للتبرد او يعني غير ذلك فان هذا فان هذا لا يجزيه عن عن الوضوء. بل الذي يجزي هو رفع

الحد الاكبر هو الذي يرتفع عنها الاصغر - 00:14:42

يلي الجمعة وغيره ليس في رفع حدث. فلا يعني يجزي عن الوضوء. نعم. قال عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر

ايش؟ مالك عن ابن شهاب - 00:15:02

محمد مسلم بن عبيد الله. عن سالم عن ابن عمر. سالم ابن عبد الله ابن عمر الذي هو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة

في السابع منهم. نعم. قال عن مالك عن نافع عن سان ابن عبد الله انه قال كنت مع - 00:15:22

عبدالله بن عمر في سفر فرأيتته بعد ان طلعت الشمس توضاً ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصلي قال اني بعد ان

توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضاً فتوضأت - 00:15:42

وعدت لصلاتي. فما ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يعني بعد طلوع الشمس يعني صلى ما كان يصليها فقال له ابنه

يعني في ذلك فقال انني توضأت يعني لصلاة الفجر وانه - 00:16:02

ذكره بعد ان توضأ قبل ان يصلي الفجر وصلى الفجر وهو ناسي انه مس ذكره فيعني لما تذكر بعد طلوع الشمس اعاد الوضوء وصلى

وهذا يعني آ آ يعني فيه آ - 00:16:22

يعني ان انه مثل الاثار السابقة عن ابن عمر وغيره في ان مس الذكر انه يحصل به نقض الوضوء فابن عمر رضي الله عنه توضأ للفجر ومشى ذكره ونسي ان ان - [00:16:42](#)

يتوضأ وصلى الفجر وعليه الحدث وبعد ما طلعت الشمس تذكر فتوضأ وصلى قضاء نعم. قال مالك عن نافع عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر. نعم. قال الله تعالى الوضوء من قبله الرجل امرأته. عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر - [00:17:02](#)

رضي الله عنهما انه كان يقول قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء. اعدّها. قال رحمه الله تعالى الوضوء من قبله الرجل امرأته. نعم - [00:17:32](#)

عن مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبله الرجل امرأته ودسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء. ثم ذكر الوضوء من القبلة قبله - [00:17:52](#)

الرجل امرأته فانه يعني فانه قد اختلف في ذلك يعني من العلماء من قال ان قبله الرجل وامرأته وكذلك مسها انه ينتقض به الوضوء ومن العلماء من قال انه لا ينتقض ومنهم من - [00:18:12](#)

قال انه ينتقل اذا كان بشهوة ولا ينتقض بدونها. وذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه ان الرجل اذا قبل امرأته انه من الملامسة لكن معلوم ان الملامسة التي جاءت في القرآن هي المقصود بها الجنابة والجماع او - [00:18:32](#)

الاستمتاع الذي يعني يكون معه الاغتسال. واما للمس والتقيل فهذا هو الذي فيه الاقوال الثلاثة. يعني انه يعني انه يكون فيه الوضوء وانه يترك وضوءه مطلقا ومنهم يقول اذا كان بشهوة ومنهم من يقول انه لا ينتقض انه لا ينتقض وضوءه الا اذا خرج منه شيء يعني - [00:18:52](#)

بسبب ذلك فانه يعني ينتقض وضوءه للخارج لا للمس. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن لسان ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر. نعم. قال عن مالك انه بلغ - [00:19:22](#)

ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء. ثم ذكر هذا الاثر عن مسعود رضي الله عنه وهم بلاء من بلاغات الامام مالك رحمه الله قال انه عن ابن مسعود انه قال من قبله الرجل وامرأته - [00:19:42](#)

الوضوء وهذا يعني الاسناد غير موجود ولكن الحديث الذي قبله او الاسناد الذي قبله شاهد له. الاسناد الذي قبله يعني شاهد له نعم. قال عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبله الرجل امرأته - [00:20:02](#)

الوضوء عن مالك عن الجهاد؟ نعم. نعم. وهذا مقطوع. يقال له مقطوع لان ما الاسناد اذا انتهى الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مرفوع واذا انتهى الى الصحابي يقال له موقوف واذا انتهى الى من دون الصحابي يقال مقطوع. يعني سواء - [00:20:22](#)

التابعي او تابعي التابعي ومن دونه. فان الاسناد اذا سيق وانتهى الى من دون الصحابي فانه يقال له مقطوع والمقطوع من صفات المتن ليس من صفات الاسناد. لانه المتن الذي انتهى اسناد الاسناد - [00:20:42](#)

اذا انتهى الى من دون الى من دون من دون التابعين من دون الصحابة. يعني الى التابعين واتباع التابعين المقطوع غير المنقطع لان المنقطع من صفة الملاء الاسناد والمقطوع من صفات المتن. فمنقطع لسقط منه - [00:21:02](#)

يا ريت ان سقط منه واحد او اثنان بشرط التوالي وكذلك بعدم التوالي كلها انقطاع. لكن المنقطع يطلق على ما سقط من واحد او اكثر بشرط عدم التوالي. لانه اذا كان سقط بالتوالي يقال له معضل - [00:21:22](#)

اذا اثنان فاكتر مع التوالي يقال له معضل. واذا كان في اول الاسناد يقال له معلق. يعني اذا كان واحدا اكثر يقال له معلق واما المنقطع فهو سقوط واحد او اكثر بشرط عدم التوالي. نعم - [00:21:42](#)

قال رحمه الله تعالى العمل في غسل الجنابة قال مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه - [00:22:02](#)

ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على فيه ثلاث غرفات بيديه. ثم يفيض الماء

على جلده كله. فما ذكر بعد ذلك بعض الغسل - 00:22:22

من الجنابة الغسل من الجنابة وذكر يعني هذا الحديث عن عائشة نعم نعم عن عائشة قالت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه. اذا اغتسل يعني اراد الاغتسال. او شرع في الاغتسال. يعني - 00:22:42
اه انه بدأ بيديه يعني فيغسلهما يعني خارج الاناء وذلك لتنظيفهما. ويعني ثم بعد ذلك يتوضأ ايش؟ ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة. يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. يعني يأتي بالوضوء يعني آآ في هذه الحالة عند عند بدء الاغتسال كما يفعل للصلاة يعني يتوضأ -

00:23:02

يتمضمض ليستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين. يعني هذا هو وضوء الصلاة فانه يعني يتوضأ وضوءه للصلاة. نعم. ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول - 00:23:32
عليه ثم يثنى اصابعه في الماء يعني ثم يخلل بها اصول جارية يعني يضغط عليها حتى يصل الماء الى اصول الشعر حتى يصل الماء الى اصول الشعر حتى يصل الماء الى اصول الشعر. نعم ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه. ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه بعد ان يضغط حتى - 00:24:12

يصل الى اصول الشعار؟ نعم. ثم يفيض الماء على جلده كله. ثم يفيض الماء على جسده كله. يعني آآ بحيث يستوعب جميع الجسد الذي الذي جاءه الذي حصل له الوضوء في الاول والذي ما حصل له. نعم - 00:24:32

قال حدث مالك عن شيشاوي بن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم. قال عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل من اناء هو - 00:24:52

الفرق من الجنابة. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الفراق. يعني من انابة والفرق يعني اناء يعني مقداره قيل ثلاثة اصع والمقصود من ذلك انه يأخذ منه - 00:25:12

ليس مع ذلك انه يستوعبه وانه يعني انه يغتسل بذات اصع يعني وهذا الفرق وانما يغتسل منه ويبقى ما ما يبقى يعني فيستعمله فيستعمله ويبقى ما يبقى. وليس معنى ذلك انه لا يكفيه من الجنابة الا - 00:25:32

بل يكفيه ما هو دون ذلك. نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق. نعم. من الجنابة. نعم قال مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة؟ نعم. قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان - 00:25:52

اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرج على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه. ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى. ثم غسل رأسه - 00:26:22

ثم اغتسل وافاض عليه الماء ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر وانه كان يغتسل وانه يأتي بالاغتسال يعني المضمضة في الاستنشاق يعني غسل اليدين ثم بعد ذلك يفيض الماء على جسده و - 00:26:42

اه ليس فيه يعني شيء الا غريب الا ذكر اخذ ماء للعينين. وانه يعني يأخذ الماء لعينه هذا يعني على سبيل الاحتياط على اعتبار ان العين يعني اه انها يعني اه - 00:27:02

داخله وانه يحتاج الى ولكنه يمكن نفسه عندما يغسل وجهه يعني يوصل الماء الى عينيه بدون ان هي ان يأخذ ماء جديدا لكن هذا من احتياط عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولم يأتي ذكر يعني ما يتعلق - 00:27:22

اقلها بالعين يعني واخذ ماء لها او باصبعه الا ما جاء عن ابن عمر وهذا منه على سبيل احتياط والا فان ذلك ليس بلازم. فالانسان يغسل وجهه وكذلك يعني يستعمل اصبعه - 00:27:42

يعني في في عينيه يعني حتى يصل الماء الى الى ايه؟ الى يعني الداخل بخلاف انه لو مسح ولم يعني مسهما باصابعه يمكن ينبو يعني ما يصل اليه المال لكن كونه يؤخذ ماء جديد يعني - 00:28:02

آآ وتبل الاصابع ثم يذهب بها الى العينين هذا انما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا منه على سبيل الاحتياط والا فان ذلك ليس

بلازم. قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال مالك عن مالك انه بلغه ان عائشة - 00:28:22

والمؤمنين رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحف على رأسها ثلاث حفلات من الماء ولتظفث ولتظفث رأسها بيديها. انتهى؟ نعم ثم ذكر يعني هذا البلاغ عن ما لك رضي الله عنه رحمه الله لانه قال بلغني ان - 00:28:42

نعم. نعم. نعم. بلغني ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة. فذكرت غسل الرأس فقالت قالت تأخذ لتحف على رأسها ثلاث حفلات حفلات يعني غرفات نعم ولتظفث رأسها بيديها. هي تظفط عليه يعني حتى يصل الى اصول الشعر. نعم. قال ما - 00:29:12
انه بلغه عن عائشة. وهذا يعني هذا جاء عند الامام البخاري وعند ابي داود يعني يعني هذا الحديث او هذا الاثر. قال رحمه الله تعالى واجب غسلي اذا التقى الختانان. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:29:42

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهكمم الله الصواب وفقكم للحق. نفعا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. احسن الله اليك فضيلة الشيخ الوضوء من الفرج القول او التفريق بين من مسه بشهوة ومن مسه بغير شهوة - 00:30:12
مطلق الذي يبدو انه مطلق. يعني ما قال هو بشهوة ولا بغير شهوة. وانما جاء مطلقا يعني وحتى حتى الصبيان الصغار اذا صارت المرأة تغسلهم وكذا ولمست اه الفرج فانها تتوضأ - 00:30:42

يقول بارك الله فيكم اثناء لبسي بعد الاغتسال ولابسي ربما مست يدي ذكري فهل علي اعادة الوضوء؟ نعم اذا كان يعني مشى يعني حصل ان يده لمست ذكره عليه انه يتوضأ. نعم. في بعض الاسئلة يعني تسأل ان هذا المس - 00:31:02
اه هل يعني ينقض الوضوء ولو كان فوق الثياب؟ لا لا اذا كان بدون حائل. يعني هذا اللبس الذي ينبضوا اذا كان بدون حائل. اما اذا كان من وراء حائل من وراء الثياب فهذا لا يؤثر. احسن الله اليك - 00:31:32

فضيلة الشيخ هل مس الانثيين الخصيتين ينقض الوضوء؟ اي نعم ينقض الوضوء ولبس الدبر ايضا ينقض الوضوء يقول بارك الله فيكم اغتسل غسلا كاملا بالوضوء وكان ذلك لصلاة الجمعة فهل يجزئوا ذلك ويرفع عنه الحدث الاصغر؟ لا انا قلت هذا. قلت لا يرفع الحدث الاصغر - 00:31:52

الا الحزب الاكبر. لا لا قال قبل الوضوء صار لك وقت. نعم؟ احسن الله اليك قال اغتسل غسلا كاملا بالوضوء. بالوضوء يوم الجمعة ايه هل يجيء ذلك؟ لا اذا توضأ اذا حافظ يتوضأ جاء ذلك لكن بشرط انه ما يمس ذكره يعني يعني - 00:32:22
وهو يتوضأ الا عند الاستديو في الاول يقول بارك الله فيكم الشيخ الان في هذا العصر وجود مثل هذا الدش الذي يكون في الاغتسال. هل يكفي ان يقف الانسان تحته - 00:32:42

ويغتسل غسل الجنابة؟ نعم يكفي. يكفي انه يستعمل ايش؟ جنابة لكنه يعني كما يعني ذكرت لا يلمس ذكره الا في البداية. عندما يعني يغسل ذكره ثم ذلك يفيض من جسده ولكن لا يمس ذكره بعد ذلك لانه يلمس ذكره بعد ذلك يتوضأ. احسن الله اليك يقول هل لا بد حينئذ - 00:33:02

من جلس تحت الدش وفاض الماء عليه هل لابد من المضمضة والاستنشاق؟ اي نعم. يتمضمض ويستنشق يعني في الغسل كالوضوء. نعم. حفظك الله ما الفرق بين اللبس والمس ما اعرف فرقا بينهما يعني نفسه ولمس نعم. قد يكون المس يعني فيه زيادة - 00:33:32

يعني اكثر من اللبس. لكن النتيجة واحدة. يعني الان امس الذكر او لمس الذكر لو حصل مثلا بظهر الكف. اذا كان بظهر الكف يعني غير قصد يعني ما يؤثر لكن اذا كان انه يعني استعمل يعني يمسح فيه - 00:34:02

يعني بدأ باطن الكف يعني هذا يصير مثله مثل داخل الكف. اما اذا كان حصل يعني كذا عارض يعني ظهر الكف ما يؤثر لانه ما ما يقال له نمس لكن كونه يستعمله يعني كما يستعمل باطن الكف يعني بمعنى انه - 00:34:32

يضغط عليه ويمسحه فيه هذا لمسي انا. نعم. يقول السائل الله من مس ذكره ناسيا. اسياء الناس او غير ناسي. سؤاله ان يوفقك الله هل يجب عند الوضوء ستر العورة؟ لا ما يجب ما يجب ستر العورة - 00:34:52

هذا مستتر على الناس في مكان لا يراه احد ابدًا ليس ليس بلازم. يقول مسألة تقبيل المرأة تقبيل مثل اللبس او اشد من اللبس. المرأة تكبير المرأة هنا تقبيل الزوجة. واللمس ها؟ ينقض الوضوء؟ كيف؟ هو حكمهم واحد - [00:35:22](#)

حكم واحد فيه الخلاف. يعني هل المس والتقبيل؟ هل ينقض او لا ينقض؟ فيه الاقوال الثلاثة اللي ذكرناها الان لو حصل مثلا انسان ذهب الى طبيب مثلا واحتاج الى ان يمس الذكر. فالنقض على من؟ لا بس - [00:35:52](#)

ما ما انتقد شيئا ابدأ. اللامس هو الذي ينتقد. يقول بارك الله كنت اغتسل يوم الجمعة واصلي بذلك الغسل. حتى سمعت فتواكم. فما حكمي في تلك الصلوات غسل الجمعة؟ يغتسل الجمعة ويأتي للصلاة حتى سمعت فتواكم - [00:36:12](#)

الجمعة يكتفي عن الوضوء قصد هذا؟ هذا الوضوء. ها؟ هذا اللي انا فهمته. هذا انا ذكرت هذا الكلام قلت ان انه لا يرتفع الحدث الا بغسل جنابة. واما غسل اه الجمعة او غير ذلك لا - [00:36:42](#)

الحياة فلا يعني يغني عن الوضوء. وانما يغني عن الوضوء الذي في رفع حدث اكبر يرتفع معه الحدث واما هذا ليس في رفع حدث. فاذا كان انه يعني حصل ان مرات كثيرة وان هذا شيء يعني كثير وان اعتاد - [00:37:02](#)

هذا فليتب الى الله عز وجل ما حصل. واذا كان النهي يعني انه انها صلاة وانها مرة واحدة او كذا يقضي. الا اذا كان الاغتسال معه وضوء اذا كان الاغتسال يعني حصل معه الوضوء - [00:37:22](#)

يعني قبله او بعده هذا الوضوء حاصل. وانما الكلام على كونه يصب على نفسه وينوي رفع الحدث يقول السائل بارك الله فيكم هل يشرع ذكر الله في حق من كان عاريا؟ هل - [00:37:42](#)

هل يشرع ذكر الله في حق من كان عاريا؟ اذا كان في داخل اه داخل قضاء الحاجة يعني لا يشرع واما اذا كان في مكان ليس فيه قضاء حاجة فلا بأس - [00:38:02](#)

يسأل عن القية اذا كان كثيرا فاحشا. هل ينقض الوضوء؟ لا ما ينقض الوضوء. القية لا ينقض الوضوء. لانه ليس بنجس يقول هل يفهم الان مما ذكره الامام مالك انه يرى وجوب الوضوء من مس الذكر - [00:38:22](#)

هذا هو هذا هو هذا هو الاصل. هذا هو الاصل. اذا لم يقدم المغتسل الوضوء قبل الغسل. هل غسله عن الوضوء اذا لم يقدم المغتسل الوضوء قبل الغسل يعني اخره ولا مات؟ لا ما توظا بس. انا قلت يعني اجبت على هذا انا قلت ان الانسان يعني يمكن ان يتوضأ يعني - [00:38:42](#)

يغتسل ويمكن ان يغتسل بدون وضوء ولكنه ينوي رفع الحد الاكبر والاصغر. ولا يلمس ذكره الا في الاول عندما يستنجي فاذا لمس ذكره وهو يغتسل فانه ينتقل ينتقض الوضوء وعليه ان يتوضأ - [00:39:12](#)

اه نهاد السؤال انا اجبت عليه في نفس الدرس. يقول السائل بارك الله فيكم شيخنا هل يشترط التسمية عند الغسل نعم يعني هو مثل مثل الوضوء المطلوب فيه تسمية - [00:39:32](#)

فكذلك عندي الاغتسال. لكن يكون اذا كان في محل قضي حاجة اذا كنت تسميه عند عندما قبل ان ما يذكر الله عز وجل وهو في داخل مكان قضايا الحاجة. يقول هذا احسن الله - [00:39:52](#)

اذا مسست ذكرني بمرفقي ما تقوله بارك الله فيكم رجل استيقظ يوم الجمعة وعليه جنابة فنوى تأخير غسل الجنابة الى غسل الجمعة ثم اغتسل الجمعة كعادته ونسي ان ينوي الغسل للجنابة فصلى الجمعة والعصر والمغرب ثم تذكر - [00:40:12](#)

يتوضأ ويعيد الصلوات لان الاغتسال للجمعة لا يغني عن الوضوء. اذا عليه ان ابتسم نعم عليه ان يغتسل السؤال ايش؟ اصابته جنابة يوم الجمعة. ها فنوى ان يؤخر الاغتسال الى غسل الجمعة. ها فلما اغتسل الجمعة لم ينوي لازم الاغتسال لان لا بد من النية - [00:40:42](#)

اقول لابد من النية لو ان انسان عليه جنابة واغتسل جمعة او اغتسل للتبرد وهو نسي الجنابة ما يكفيه عن الجنابة لانه لابد من النية لكن كما قلت يعني آآ كما ذكره ابو داود في سننه انه اذا اصبح يوم الجمعة - [00:41:12](#)

طلع الفجر عليه وعليه جنابة ثم اغتسل يعني فانه يجزيه عن غسل الجمعة. لا يلزمه يغتسل مرتين اذا احسن الله اليك اذا بات الانسان

جنباً فهل يشرع له قراءة اذكار النوم - 00:41:32

قراءة الاذكار نعم يقرأها بس القرآن بس هو الذي لا يقرأ. لا يقرأ القرآن يعني حتى يغتسل واما يذكر الله عز وجل ويأتي بالاذكار يعني ما فيها بأس الا الاذكار اللي هي قراءة قرآن مثل اية الكرسي والمعوذتين هذه قراءة يعني ما يعني ليس له الا ان يكون - 00:41:52
الا يكون مغتسلاً واللسان يعني اه رفع رفع الحدث بيده لانه يمكن ان يغتسل ويأتي بكل ما هو مطلوب. منه من قراءة قرآن او صلاته او غير ذلك يقول دخول البحر بنية رفع الحدث الاصغر. هل يكفي عن الوضوء؟ لا. لا ما يكفي. لما - 00:42:22

نعم؟ لماذا؟ لان الحدث الاصغر الحدث الاصغر يعني لابد من فروض الوضوء لا بد لانه يغسل وجهه ثم يغسل يديه الى مرفقين ثم يغسل يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لابد من الترتيب فيه لكنه يعني - 00:42:52

يرتفع الحدث الاكبر بمعنى انه ينغمس في الماء ينوي يعني رفع الحدث الاكبر والا صار يمكن. يقول بارك الله هل نضح الفرج بعد الوضوء سنة؟ جاء جاء في بعض الاحاديث يعني - 00:43:12

ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا في حديث عند ابي داود مئة ستة وستين عند ابي داود. عن سفيان ابن الحكم الثقفي او الحكم سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:43:32

وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح. نعم. يعني هذا يعني فعله تعليماً لامته والا فانه عليه الصلاة والسلام لا يحصل له الوسواس. يعني لانها غالباً النظح هذا يكون من دفع الوسواس. والرسول صلى الله عليه وسلم يعني - 00:43:52

لا يحصل له ذلك وانما يحصل يحصل لغيره. نعم. يقول بارك الله فيك مسألة الان مس المصحف لابد بطهارة. يقول نحن طلاب علم وربما يشق علينا ذلك. اذ اغلب يومنا - 00:44:12

فنحن ندرس القراءة القرآن فيحتاج من معنى ذلك اننا نتوضأ عدة مرات فهل المشقة تجلب والتيسير لا يمس القرآن الا طاهر. يقول لماذا لا نعمل الدليلين بشرى وحديث طلاقة. كيف يعني؟ يعني هذا داخله هذا - 00:44:32

لا. ها؟ بشهوة وبدون شهوة. لا ابدا بس ذكر ما جاني وانما يعني الانسان اذا مس ذكره يعني فعله يتوضأ سواء بشهوة او بغير شهوة. هل الجوال الهاتف الان له حكم المصحف؟ لا. ليس له حكم مصحف. الانسان يقرأ من الجوال - 00:45:02

ولا يقال انه يعني مع مصحف. يقول رجل احتلم ودخل الان صلاة الفجر فاذا اغتسل ربما يخرج الوقت حتى يجد الماء ويسخنه فهل له ان يتيمم؟ لا لا يلحق بصلاة الجماعة ما يتيمم ما يتيمم والموجود. ولو خرج الوقت. ولو خرج الوقت - 00:45:32

يقول هل يمكن الجمع بين حديث وبصرة؟ بان يقول الوجوب والاستحباب والله اقول هو هو الظاهر انه ناسخ له لان هذا متقدم وهذا متأخر. وهذا فيه احتياط هذا ليس فيه احتياط. حديث بشرى فيه الاحتياط وحديث طلق ليس فيه احتياط - 00:46:02

نعم احسن الله اليك يقول السائل الصبيان في الكتاب؟ ايه هل يجب عليهم الوضوء؟ اي نعم يجب عليها لابد ان يعلموا وان يوجهوا على انه يعني ما القرآن الا وهم على طهارة - 00:46:29

بقية يقول انا بكم الله ما هو الفرق بين الخوارج والبغاة الخوارج اللي لهم عقيدة خاصة. وهي ان مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار. والبغاة هم الذين يخرجون على الولاة. يريدون الحكم ويريدون آ القلائل والفوضى - 00:46:57

الخوارج لهم عقيدة ولهم منهج ولهم طريقة خاصة وهي انهم يكفرون مرتكب الكبيرة ويعتبرونه خالد مخلد في النار هذه عقيدتهم. واما البغاة فهم الذين يخرجون يعني على الولاة لاجل ان يحصلوا الحكم يحصل القلائل والفتن هذا الفرق بينهما - 00:47:29

يقول بارك الله فيكم ما الضابط الشرعي لجمع الصلوات؟ متى نجمع الصلوات المفروضة جمع الصلوات. نعم. جمع الصلوات يكون في السفر. ويكون في المرض. يعني يكون في سفر ويكون في المرض. ويكون ايضا - 00:48:00

يعني في الحضر يعني اذا كان هناك ضرورة تلجى اليه. مثل ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جمع في المدينة يعني يعني اه قال اراد ان لا يخرج امته يعني فاذا - 00:48:20

يعني شيئاً يقتضي هذا مثل طبيب يعني يصير يسوي عملية والعملية هذه ستطول فله ان يجمع بين الصلاتين وفي الحظر نعم يقول شخص اشترى ارضا بنية بنائها وكرائها. لم يزل الى الان - 00:48:40

ان لم يشرع في البناء لم تبني. نعم. فهل عليه اخراج زكاة؟ لا ليس لها زكاة ما دام ما اعدت للبيع حتى لو اراد للايجار فانه لا زكاة فيها وانما الزكاة في ايجارها. اذا اذا اخذوا حالة عليه الحول. اذا اذا قبض وحال - [00:49:05](#)

الحول يزكيه. واما اذا كان عنده عمارة يؤجرها ويأكل اه اجرته عينها ليس فيها زكاة الا اذا اعيدت للبيع شيخنا ابن عبد البر يقول في مذهب مالك في مثل الذكر. ايه. قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك في ذلك ان لا وضوء فيه - [00:49:25](#)

والله يعني اقول هذي الاحاديث التي اوردها اوردها يعني يخالفها يعني الاصل انه اذا انه اذا ساق الحديث كغيره كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما دام انه روى هذا الحديث وهو اثبتته - [00:49:52](#)

آآ يعني هذا هو الذي يعني يحمده على انه على انه مذهب على طريقته التي الائمة الذين قالوا اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح وقد رواه نعم. قال لان الوضوء عنده منه استحباب لا ايجاب - [00:50:12](#)

ايش؟ لان - [00:50:32](#)